

ايضا خلاف ما في الباب فان فيه لا يبيع وهو
غير معروف **وقولي** ان من خصا يصر الحرم
انه لا يبيع على حاضريه دم القاز من زيادتي
فانه اقصر على التمتع

كتاب
اليوم الى النكاح وقولي والمكروه عشرة
ذكرها الحاملي تسعة فزدت عليه بيع المحاضر
للبيادي **وقولي** اذا اجتمعت في البيع شروطه
من الصيغة وهي الاجاب والقبول ويكون
العاقدين رشدين عاقلين وكاملين
طاهرا متفعا به بقدر واعلى تسليمه معلوما
للعادة عليه ولائته وانقطع الخبار بتفرقهما
او تخاسرهما لزم اوضح في المراد من قول
الحاملي ويلزم المبيع محض شرائط ان يتبايعا
بتراضيهما ولا يعقد باس منه ولا على اس منه
وان يفرقا عن مكانهما بتراضيهما وان يكونا ناذري
الامر وزدت قوله او وقع المضاري ان احتج
الهم ايضا بقولي في معرفته بان لم يعرفه
المسلمون **وقولي** في الربا فان اختلف الجنس

مع اتحاد علة الربا من زيادتي **وقولي** في احد
نوعي بيع حلي الخيلة ان يقول اذا التخت
هذه الناقة ثم يفتح التي في بطنها
فقد بعك الولد ارضع في المقصود من قوله
او يمتاع الجوزور الى ان يفتح الناقة ثم يفتح التي
في بطنها **وقولي** فيما يبيع من بيع وشروط والعق
في اصم الغولين او الولد مع العتق في اصغف
القولين وان يعمل فيه الباع عملا معلوما
في اصغف الغولين ذكر الشيخ في المسائل
الثلاث من زيادتي وهو اطلاق الخلاف
وقولي يبيع اللحم بحوان بالكل
ولو من غير جنسه من زيادتي وكذا ذكر
الترجم في غير المأكولات فانه اطلق
الخلاف **وقولي** فيما اذا باع وطبا او باسنان
يمثله مع القاضل واختلف الجنس جازي
الاظهر ذكر الترجيح من زيادتي وهو اطلاق
الخلاف **وقولي** في بيع العصور وتراعي مشاع
من دار ذكر الاساعه من زيادتي في الفرج
بقولي يمتل درعا منها من زيادتي وان كان ذلك